MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

التوازن بين حماية حرية التعبير عن الرأي و الحماية من التحريض على الكراهية الدينية

"دراسة في ضوء احكام القانون الدولي و التشريعات الوطنية"

م.د زيد حمزة موسى العلياوي، م.د زينب رياض جبر

جامعة الفرات الأوسط التقنية – المعهد التقني / كوفة

جامعة القاسم الخضراء –كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

zaid.hamza.iku@atu.edu.iq ، dr.zainb.riyad@uoqasim.edu.iq

استلام البحث: 25/11/2024	مراجعة البحث: 31/12/2024	قبول البحث: 01/02/2025

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على تحديات تحقيق التوازن بين حق الفرد في التعبير عن رأيه بحرية وبين واجب حماية المجتمع من خطاب الكراهية، لا سيما التحريض على الكراهية الدينية. حيث يسلط البحث الضوء على أهمية حرية التعبير كركيزة أساسية للديمقراطية وتقدم المجتمعات، وفي ذات الوقت يشير إلى الأخطار التي يشكلها استغلال هذه الحرية لترويج الكراهية والعنف. ووجد إن محاولة تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير ومواجهة التحريض على الكراهية الدينية يتطلب جهودًا مشتركة من قبل الاطراف كافة سواء على مستوى الحكومات ، المجتمع المدني، والأفراد. اذ يتوجب على الدول أن تتبنى تشريعات واضحة لحماية حرية التعبير مع وضع قيود دقيقة على أية استغلال سلبي لهذه الحرية و بما يشكل خطاباً محرضاً على الكراهية الدينية. وايضا يجب على المجتمع المدني أن يأخذ دوراً فعالاً في نشر ثقافة التسامح والاحترام المتبادل . أما الأفراد فلا بد أن يتحملوا مسؤولية استخدام حرية التعبير بمسؤولية واحترام لحقوق الآخرين .

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، التحريض ، الكراهية الدينية ، التوازن، حقوق الإنسان ، القانون الدولي ، التعايش السلمي ، التشريعات الوطنية .

Abstract

This research aims to shed light on the challenges of balancing an individual's right to freedom of expression with the societal obligation to protect against hate speech, particularly religious hate speech. While recognizing the fundamental role of freedom of expression in democratic societies and progress, the research also highlights the dangers of exploiting this freedom to promote hatred and violence. It finds that achieving a balance between protecting freedom of expression and combating religious hate speech requires concerted efforts from governments, civil society, and individuals. States must adopt clear legislation that protects freedom of expression while imposing precise restrictions on its misuse to incite religious hatred. Civil society must play an active role in promoting a culture of tolerance and mutual respect. Individuals must be responsible in exercising their freedom of expression, respecting the rights of others.

Keywords: freedom of expression, incitement, religious hatred, balance, human rights, international law, peaceful coexistence, national legislation.

CC BY

المقدمة :

أولا- موضوع البحث:

تعتبر حرية التعبير عن الرأي حقًا أساسيًا ومنصفًا للفرد في المجتمعات الديمقراطية، فهي تمثل ركيزة أساسية للتنوع الفكري والتعايش السلمي. وفي ذات الوقت يتطلب الحفاظ على استقرار المجتمعات ان يتم التغلب على التحديات التي تنشأ عن حرية التعبير كالتحريض على الكراهية الدينية. تشكل هذه المشكلة التوازن الدقيق بين حماية حرية التعبير ومواجهة التحريض على الكراهية الدينية، وهو التوازن الذي يستحق البحث والدراسة لضمان حماية حقوق الإنسان والسلم الاجتماعي.

ثانيا- أهمية البحث:

تنطوي الحرية على التعبير عن الرأي على دور كبير في تعزيز التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات، حيث تمثل بيئة ملائمة للحوار والنقاش البناء وتبادل الأفكار. ومع ذلك، فإن استغلال حرية التعبير في التحريض على الكراهية الدينية يهدد بناء المجتمعات ويزيد من التوترات والاشتباكات. لذا، فإن دراسة التوازن بين حماية حرية التعبير ومواجهة التحريض الديني تكمن في أهميتها لتحقيق التسامح والاستقرار الاجتماعي.

ثالثا- إشكالية البحث:

إن الاشكالية مدار البحث تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير عن الرأي ومواجهة التحريض على الكراهية الدينية. فالحفاظ على حق الفرد في التعبير عن آرائه ومعتقداته ضروري لضمان حقوق الإنسان الأساسية، وفي الوقت نفسه يجب أن يتم منع استغلال هذه الحرية للتحريض على الكراهية والعنف الديني. وبالتالي، تتطلب هذه المشكلة البحث في الآليات والسياسات الكفيلة بالحفاظ على التوازن الذي يحمي الحرية ويمواجهة التحريض.

رابعا – أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية:

1. دراسة مفهوم حرية التعبير وأهميتها في المجتمعات الديمقراطية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان والتنمية.

2. توضيح مفهوم التحريض على الكراهية الدينية والأثر السلبي الذي يترتب عنه على المجتمعات.

3. تحليل التوازن بين حماية حرية التعبير و الحماية من التحريض الديني والتحديات التي تواجه تحقيق هذا التوازن.

4. استعراض المواقف والتشريعات الدولية المتعلقة بمواجهة التحريض على الكراهية الدينية ودور المؤسسات الدولية في تعزيز الحوار الديني والتسامح.

5. تحليل ممارسات الدول على المستوى الوطني في مواجهة التحريض على الكراهية الدينية وتقييم نجاحها في هذا المجال.

6. دراسة الآليات الممكنة لتحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير والحماية من التحريض على الكراهية الدينية.

خامسا– منهجية البحث: تعتمد هذه الدراسة على منهجية متعددة لتحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير عن الرأي ومواجهة التحريض على الكراهية الدينية في إطار القانون الدولي والتشريعات الوطنية. حيث تتكون المنهجية من ثلاثة أساليب بحثية رئيسية: المنهج التحليلي الذي يساعد على فهم مفهوم حرية التعبير والتحريض على الكراهية من الناحية القانونية والأخلاقية وتحليل الأبعاد القانونية لحماية حرية التعبير ومواجهة التحريض على الكراهية الدينية والتحديات المرتبطة بهذا التوازن. يستخدم المنهج التاريخي لاستعراض تطور حقوق حرية التعبير وتشريعاتها عبر التاريخ وتحليل تطور قوانين مواجهة التحريض على الكراهية الدينية وتأثيرها على المجتمعات وبيان الوقائع التاريخية التي حدث بها استغلال حرية التعبير عن الرأي للحث على الكراهية. أما المنهج المقارن فيقوم بمقارنة التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بحماية حرية التعبير ومواجهة التحريض على الكراهية الدينية بهدف تحديد أفضل الممارسات والسياسات لتحقيق التوازن المطلوب بين الحماية والمنع. تعتمد هذه المنهجية على تحليل شامل ومقارنة دقيقة للمعلومات والبيانات المتاحة للوصول إلى نتائج موثوقة تساهم في فهم التحديات والمساهمة في بناء بيئة تحفظ حقوق الإنسان وتعزز التسامح والتعايش السلمي بين الأفراد والمجتمعات."

CC BY

المبحث الاول ـ المفاهيم العامة :

يركز هذا المبحث على بيان وتحليل المفاهيم الأساسية بقدر تعلقا بحرية التعبير عن الرأي والتحريض على الكراهية الدينية، من خلال محاولة تسليط الضوء على تعريفهما و بيان العلاقة فيما بينهما و

في هذه المقدمة، سنستعرض بإيجاز محتوى المبحث وأهمية النقاش حول حرية التعبير والتحريض على الكراهية في المجتمعات اليوم. سنركز على التعريفات الأساسية لكل من هاتين المفاهيم وكيف يرتبطان بحقوق الإنسان والقيم الأخلاقية.

كما ان المفاهيم العامة المتناولة في هذا المبحث تشكل أساسًا هامًا لفهم دور حرية التعبير و مواجهة التحريض على الكراهية في المجتمعات المعاصرة. سنتناول بالتفصيل مفهوم حرية التعبير وأهميتها في المجتمع الدولي، ونبحث في الأبعاد القانونية والأخلاقية لحرية التعبير وكيف يمكن التوفيق بينها وبين حقوق الإنسان الأخرى ، ثم سننتقل إلى بيان مفهوم التحريض على الكراهية، ونتعرف على أشكاله المختلفة وكيفية تأثيره على المجتمعات والتعايش السلمي، وسنناقش أيضًا العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي والتحريض على الكراهية، والتحديات والتوترات التي يمكن أن تنشأ بين هذين الجانبين.

و أخيرًا، سنناقش دور حرية التعبير في تعزيز التسامح الديني ومواجهة التحريض على الكراهية، وكيف يمكن أن تسهم هذه الحرية في بناء مجتمعات متعايشة ومتسامحة.

المطلب الأول : مفهوم حرية التعبير عن الرأي : سنشرع للبحث في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين ، الفرع الاول سنناقش فيه تعريف حرية التعبير عن الرأي و بيان اهميتها ، و من ثم نبين في الفرع الثاني الابعاد القانونية و الاخلاقية لحرية التعبير عن الرأي.

الفرع الأول : تعريف حرية التعبير عن الرأي : إن التواصل هو أساس التفاعل في العلاقات الإنسانية، و هو أيضاً أساس حق الإنسان في الفكر الحر والتعبير الحر .إن الفكر و التعبير حقان مترابطان ،حيث أن كل منهما يكمل الآخر؛ إلا أن كلاهما يتمتعان بالحرية، ولكن بطبيعة مختلفة إلى حد ما .إن الحرية مفهوم يتضمن خياراً أو إرادة وقيداً، يتعارض مع حرية شخص آخر .إن حرية شخص تنتهي عندما تبدأ حرية شخص آخر.

تعرف حرية التعبير عن الرأي بأنها " حق أي شخص في التعبير بحرية عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الشخصية، دون خوف من الانتقام أو اللوم من قبل الحكومة أو أعضاء آخرين في المجتمع. و هو مفهوم أساسي في الديمقراطيات الحديثة، حيث لا توجد رقابة" [i]

و وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن حرية التعبير عن الرأي تعرف بأنها " حق كل فرد في اعتناق الآراء دون أي تدخل، وفي البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أي وسيلة ، بغض النظر عن الحدود. " [ii]

و يذهب مجمع الفقه الاسلامي الدولي إلى ان المقصود بحرية التعبير عن الرأي بأنها " تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً، ومحققًا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة"[iii]. و هناك من يعطي تعريفا مفصلا لحرية التعبير عن الرأي فيعرفها بالقول : " إن حرية التعبير تعني حق الفرد في تفضيل الموقف بشأن بعض الأمور العامة أو الخاصة والتعبير عنها أمام الآخرين دون فصل نفسه عن المجتمع. وحرية الكلام والتعبير هي حق الشخص في التعبير عن أفكاره ومشاعره باختياره وإرادته، طالما لم يكن هناك اعتداء على حقوق الآخرين... وهو شرط أساسي للفرد في ظل ظروف قانونية معينة حتى يتمكن الشخص من التعبير بحرية عن فكره و واجبه " [iv].

و من منطلق التعريفات أعلاه يمكننا القول الحق في حرية التعبير عن الرأي واسع النطاق ومتعدد الأوجه. و هذا يتضح جليا من خلال ما يلي :

أولاً– باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، فإن حرية التعبير ملك للجميع, إذ لا يجوز التمييز على أساس عرق الشخص أو لونه أو جنسيته أو جنسه أو لغته أو أصله الاجتماعي أو ممتلكاته

ثانياً– تشتمل حرية التعبير عن الرأي الحق في نقل المعلومات والأفكار على جميع أشكال التعبير، بما في ذلك الآراء والانتقادات الحادة أو المُخالفة للرأي السائد. إذ لا تقتصر هذه الحرية على الكلام المقبول عمومًا أو المُهذّب في لهجته لدى الطرف الآخر؛ بل يشمل أيضًا التعبير عن وجهات النظر التي قد تُعتبر مُزعجة أو مُثيرة للجدل بالنسبة للبعض. وبطبيعة الحال نرى بأن أحد أهم جوانب الحق في حرية التعبير عن الرأي هو حماية حق الأفراد في التعبير عن آرائهم حتى لو كانت مُخالفة أو مُنتقدة بشدة، طالما أنها لا تتجاوز الحدود التي وضعها القانون لحماية حقوق الآخرين

CC BY

وكرامتهم. هذه الحدود تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التحريض المباشر على العنف أو الكراهية، والادعاءات الكاذبة التي تضر بسمعة الأفراد (القذف)، و إنتهاك حقوق الملكية الفكرية. فحرية التعبير لا تعني فسح المجال للإهانة الشخصية أو التشهير بالآخرين ؛ بل هي حق مُقيّد بمسؤولية احترام حقوق الآخرين" .

ثالثاً– ينطبق هذا الحق على أشكال التعبير بغض النظر عن الوسائط التي يتم من خلالها، بما في ذلك البث والصحف والإنترنت والمناظرات العامة والبحث الأكاديمي والتعبير اللفظي.

رابعاً – إن الحق في حرية التعبير لا يشمل فقط الحق في "نقل" المعلومات والأفكار (أي الحق في الكلام)، بل يشمل أيضاً الحق في "البحث" عن المعلومات و"تلقيها" من الآخرين. وبعبارة أخرى، فإن حرية التعبير تمكن كل مواطن ليس فقط من المساهمة في المجال العام، بل وأيضاً من الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات ووجهات النظر. وهذا جانب مهم للغاية من الحق، والذي يشكل الأساس لمفاهيم مهمة تتعلق بحرية التعبير مثل تنوع وسائل الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.

خامساً– هناك جانب مهم آخر من جوانب الحق في حرية التعبير، وهو أنه يفرض على الدولة التزامات سلبية وإيجابية. ففي جانبه السلبي، يفرض هذا الحق على الدولة التزاماً بعدم التدخل في ممارسة الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، إلا على النحو المسموح به بموجب القانون الدولي. أما الالتزام الإيجابي فيتلخص في الأساس في خلق بيئة تدعم التدفق الحر للمعلومات والأفكار في المجتمع، ويتضمن عناصر مثل الالتزام بوضع إطار قانوني للوصول إلى المعلومات العامة وخلق بيئة يمكن فيها لوسائل الإعلام الحرة والمستقلة أن تزدهر.

الفرع الثاني : الابعاد القانونية و الاخلاقية لحرية التعبير عن الرأي :

الأبعاد القانونية والأخلاقية لحرية التعبير عن الرأي تشير إلى الجوانب المتعددة والمرتبطة بحق حرية التعبير في القوانين والأنظمة ، بالإضافة إلى المعايير الأخلاقية والقيم الاجتماعية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

1. **الأبعاد القانونية:** تتعلق الأبعاد القانونية لحرية التعبير بالضوابط والحقوق المنصوص عليها في القوانين والدساتير والمواثيق الدولية. يُعتبر الاعتراف القانوني بحرية التعبير ضمن هذه الأبعاد مؤشرًا على التزام الدول بحماية هذا الحق الأساسي للأفراد.

2. **الأبعاد الأخلاقية:** ترتكز الأبعاد الأخلاقية لحرية التعبير على المعايير والقيم الأخلاقية التي تحكم ممارسة هذا الحق، من منطلق تعلق الأمر بالمسؤولية والنزاهة وعدم المساس بحقوق الآخرين أثناء التعبير عن الرأي، والالتزام بالاحترام المتبادل والحوار المتساوي. فعندما يتم استخدام حرية التعبير عن الرأي بطرق تحترم الحقوق والكرامة الإنسانية، فإنه يمكن أن يكون لها أثر إيجابي في تعزيز التفاهم والحوار وتبادل الأفكار والتجارب البناءة. يمكن أن تسهم النقاشات العامة والمشاركة الفاعلة في إيجاد حلول للقضايا الدولية بشكل أكثر إنصافًا وإنسانية هذا من جهة، و من جهة أخرى عندما يتم استغلال حرية التعبير للتحريض على الكراهية ضد الآخرين على أساس الانتماء الديني ، فإن ذلك يمثل استغلالًا سلبيًا ومنافيًا للأخلاق، و بالتالي يمكن أن تؤدي هذه الاستخدامات السلبية إلى تصاعد التوترات وتأجيج الصراعات بين الأفراد والمجتمعات وحتى بين الدول.

بناء على ما تقدم يجب على الأفراد والمجتمعات والحكومات أن يتبنوا نهجًا متوازنًا في ممارسة حرية التعبير عن الرأي، يحترم حقوق الآخرين ويسهم في بناء مجتمعات متعايشة ومزدهرة. يمكن تحقيق ذلك من خلال التعاون والحوار والمشاركة الفعالة في نقاشات عامة تهدف إلى تحقيق المصالح المشتركة وحماية حقوق الإنسان للجميع.

و قد يحدث ان تتداخل الأبعاد القانونية والأخلاقية في تعزيز حرية التعبير وتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية. ومع ذلك، يمكن أن يحدث تناقض بين الحق في حرية التعبير وبين القيود المشروعة التي قد تفرضها المجتمعات والدول لحفظ النظام العام أو حماية حقوق الآخرين. بالنظر إلى تطورات التكنولوجيا و وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تزداد أهمية التوازن بين الحرية الشخصية للتعبير وبين حماية المجتمع وحقوق الآخرين. هذا يتطلب وضع اعتماد نهج قانوني وأخلاقي مناسب يضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل التحديات الجديدة.

المطلب الثاني – مفهوم التحريض على الكراهية الدينية :

الفرع الأول: تعريف التحريض على الكراهية الدينية:

قبل الخوض في محاولة تعريف مصطلح (التحريض على الكراهية الدينية) لا بد لنا الاشارة إلى مسألة عدم الاتفاق على تعريف هذا المصطلح في مجال القانون الدولي، و في رأينا ان السبب في ذلك يعزى الى ان (التحريض على الكراهية الدينية) يعد موضوع حساس يثير تحديات فيما يتعلق بحرية التعبير وحماية حقوق الإنسان من الناحية القانونية . الامر الذي يضع الجهود الدولية التي تهدف إلى وضع تعريف للتحريض على الكراهية الدينية امام تحدي صعب . هذا التحدي ناتجا من تخوف الكثير من الاطراف الفاعلة من محاولات التوسع في تفسير التعريف في حال وضعه مما يخلق إشكالات قانونية وسياسية . بالتالي سيؤدي ذلك بطبيعة الحال الى تقييد حرية التعبير والتضييق على ممارسة حقوق الإنسان . الامر الذي يعرقل جميع المحاولات الرامية الى صياغة تعريف دقيق للتحريض على الكراهية الدينية ، و بالتالي يجعل من مسألة التوصل إلى اتفاق دولي عام على تعريف محدد للتحريض على الكراهية الدينية يحظى بالموافقة الكاملة من جميع الدول المشاركة مسألة غاية في الصعوبة.

و بالرغم من خلو القانون الدولي من تعريف لمصطلح التحريض على الكراهية الدينية؛ إلا انه هنالك اتفاق على تعريف مفردات (التحريض ، الكراهية) حيث تم تحديد معاني تلك المفردات بشكل كافٍ، و يمكن ان نبينها كالاتي :

1. التحريض : "هو التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية او الدينية والتي تؤدي الى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون الى هذه المجموعات"[v] ، اذ يعد هذا التعريف مشهور على نطاق واسع من حيث اعتماده دوليا ، و اعتباره المعيار الذي تستند إليه التشريعات الوطنية و أحكام المحاكم عند الركون لبيان معنى بالتحريض. و الى معنى قريب من ذلك ذهبت اللجنة الاوربية لمناهضة العنصرية و التعصب حيث عرفت التحريض بانه " اي تصريح بشان المجموعات من الاشخاص ينشئ خطرا وشيكا بتعريض اشخاص ينتمون الى هذه المجموعات للتمييز او العداء او العنف" [vi].
2. الكراهية : "هي مشاعر قويه و غير عقلانية من الازدراء والعداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة"[vii] . و ما نلاحظه على هذا التعريف انه يصف الكراهية بأنها عبارة عن مشاعر شخصية تُظهر عدم التسامح أو الانفتاح على الآخرين بناءً على صفاتهم الشخصية أو الاجتماعية، مثل العرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية. تلك المشاعر قد تنشأ من مخاوف أو انطباعات غير دقيقة وتؤدي إلى تفاقم الانقسامات والتوترات بين أفراد المجتمع .

CC BY

و اذا ما اردنا ان نبين التحريض على الكراهية الدينية بوصفه مصطلح، و بغض النظر عن عدم الاتفاق على اعطاءه تعريفا يمكن ان نذكر اهم المحاولات التي بذلت من أجل تعريف التحريض على الكراهية الدينية سواء المحاولات في ظل الفقه ، أو في مجال القانون الدولي، أو التشريعات الوطنية . فبالنسبة للمحاولات الفقهية يمكن ان نذكر التعريف الذي قدمته نقابة المحامين الذي يصف هذا المصطلح بأنه " الخطاب الذي يسيء او يهدد او يدين مجموعات على أساس ... الدين ..." ، و في تعريف آخر وصف التحريض على الكراهية الدينية بأنه " " أنماط مختلفة من التعبير العام تنشر التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها ضد شخص أو مجموعة على أساس الدين..." [viii]. و تذهب الدائرة الاولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (فرديناند ناهيمانا) الى وصف التحريض على الكراهية بمصطلح "خطاب الكراهية" فتعرفه على أنه "شكل من اشكال العدوان التمييزي الذي يهدف الى تقويض كرامة المجموعة المستهدفة من هذا العدوان"[ix]. ولنا على هذا التعريف ان نتسائل هل ان كل خطاب على الكراهية يشمل تحريضا على الكراهية ؟ الاجابة تكمن في ان مفهوم التعبير عن الكراهية قد يتخطى في أي لحظة الخط ليصل الى التحريض على الكراهية و هذا يعتمد على عدة عوامل سنخوض فيها في جزء اخر من البحث .

و في المملكة المتحدة يذهب المشرع في قانون الكراهية العنصرية و الدينية لعام 2006 الى تعريف الكراهية الدينية بالقول: (يُقصد بمصطلح "الكراهية الدينية" الكراهية ضد مجموعة من الأشخاص مُعرَّفة بالإشارة إلى المعتقد الديني أو الافتقار إلى المعتقد الديني)[x]. في حين يذهب المشرع الاماراتي الى وصف الكراهية الدينية بخطاب الكراهية و تعريفه بأنه "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات التمييز بين الأفراد أو الجماعات" [xi].

بناء على ما تم بيانه من تعريفات مختلفة لمفردات التحريض و الكراهية و الخطاب الديني و الكراهية الدينية ، و محاولة منا لإعطاء تعريف خاص بمصطلح التحريض على الكراهية الدينية يمكننا ان نورد التعريف الآتي **(التحريض على الكراهية الدينية : هو كل دعوة تقع بإحدى طرق التعبير التقليدية أو الالكترونية أو الرقمية سواء "بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل " تهدف إلى توجيه إساءة أو تهديد أو إهانة ضد جماعة من الأفراد على أساس إنتمائهم الديني)**. و بهذا نلفت أن التحريض على الكراهية يأخذ أشكالًا متنوعة، بما في ذلك خطابات الكراهية في وسائل الإعلام والإنترنت، والشعارات العنصرية في المظاهرات، والتحريض على العنف أو الاساءة او الإهانة في الخطاب العام ضد مجموعة من الافراد على اساس انتماءهم الديني او معتقداتهم او مقدساتهم.

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية للكراهية الدينية على المجتمعات والتعايش السلمي:

ان مسألة التحريض على الكراهية الدينية بإستخدام حرية التعبير عن الرأي ليست حديثة العهد إذ حدثت في فترات تاريخية مختلفة وفي عدة مناطق حول العالم. منذ القرون الوسطى وحتى الوقت الحاضر، حيث الوقائع متعددة لاستخدام حرية التعبير بطرق غير مسؤولة للتحريض على الكراهية والعنف ضد مجموعات دينية محددة

في بعض الأحيان، يُستخدم التعبير الديني بطرق محرضة لتحريض ضد مجموعات دينية أخرى والتسبب في صراعات دينية وعنف ديني. قد تُسهم بعض النصوص الدينية أو التفسيرات الخاطئة لها في تحريض المتطرفين على ارتكاب أعمال عنف وكراهية ضد أتباع ديانات أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تأثرت وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وهذا جعل انتشار الرسائل المحرضة أكثر سهولة ووصولها لعدد أكبر من الناس. وقد شهدنا تزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر المحتوى التحريضي على أساس ديني.هذه المسألة تعتبر تحديًا جديًا للمجتمعات حول العالم، حيث يجب أن نجتهد جميعًا في تعزيز الوعي بأهمية المشاركة المسؤولة في حرية التعبير والحد من انتشار المحتوى التحريضي الديني. يجب أن تتعاون الحكومات والمؤسسات الدينية والمجتمع المدني معًا لتعزيز الحوار البناء والتفاهم الديني والتعددية الثقافية، وذلك للحد من ظاهرة التحريض على الكراهية وتعزيز التسامح والتعايش السلمي بين المجتمعات المختلفة. و بالتالي تمثل مسالة التحريض على الكراهية تهديدًا خطيرًا للتعايش السلمي في المجتمعات المتنوعة. فعندما يتعرض الأفراد أو الفئات للتحريض على الكراهية؛ يزيد ذلك بطبيعة الحال من إحتمال وقوع أعمال عنف وتمييز ضدهم. وبالتالي يمكن أن يؤدي التحريض على الكراهية إلى نشوب صراعات بين المجتمعات وتفاقم التوترات الاجتماعية

كما و يمكن أن تؤثر الأفعال التحريضية على النسيج الاجتماعي للمجتمعات وتقوض التعايش السلمي والتسامح بين الأفراد والمجموعات المختلفة. من الضروري التصدي للتحريض على الكراهية ومحاسبة المتورطين لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيز التعايش السلمي في المجتمعات. و في هذا الصدد يمكن ان نذكر بعض الامثلة التي وقعت جراء التحريض على الكراهية بزعم استخدام حرية التعبير عن الرأي .

و لتعزيز وجهة نظرنا اعلاه يمكننا الاستعانة بالعديد من الوقائع العملية التي وقع فيها تحريض على الكراهية بزعم استخدام حرية التعبير عن الرأي في حقب زمنية مختلفة و بلدان مختلفة حيث يمكن تقسيم تلك الاحداث التي وقع من خلالها تحريض على الكراهية الدينية باستخدام حرية التعبير عن الرأي على حقب زمنية مختلفة، نذكرها كما يلي :

1-الإبادة الأرمنية (1915): في عام 1915 ، قامت الحكومة العثمانية بحملة إبادة ضد الأرمن الذين كانوا يعيشون في الإمبراطورية. تم استخدام حرية التعبير عن الرأي للتحريض على الكراهية والعنف ضد الأرمن بحجة أنهم كانوا يشكلون تهديدًا للنظام العثماني وللسلام الاجتماعي. تم قتل وتهجير الملايين من الأرمن، وكانت هذه المأساة تعتبر أحد أبشع الأحداث الإبادة في التاريخ الحديث[xii].

2- الإبادة الجماعية في رواندا (1994): ففي أبريل- يوليو من عام 1994، قامت جماعة من "الهوتو" المتطرفين بتنفيذ حملة إبادة ضد الطائفة "التوتسي" المعارضة. تم استخدام حرية التعبير عن الرأي للتحريض على الكراهية والعنف ضد التوتسي، حيث تم توزيع المنشورات والإعلانات التحريضية ودعوات إلى القتل. تم قتل ما يقدر بمليون توتسي وهوتو معتدل، وكانت هذه الفترة تمثل أحد أكثر الأحداث المروعة في تاريخ القرن العشرين[xiii] .

3- التحريض على الكراهية ضد المسلمين في الدول الأوروبية (الفترة: 2010-2021): خلال هذه الفترة قد شهدت بعض الدول الأوروبية تصاعدًا في التحريض على الكراهية ضد المسلمين، و يمكن ان نذكر بعض الامثلة عن ذلك كما يلي :

أ. **اعتداءات مسجد كريستشيرش نيوزيلندا 2019** : في مارس 2019، نفذ مسلح هجومًا إرهابيًا على مسجدين في مدينة كريستشيرش بنيوزيلندا. قام المهاجم ببث الحادث عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشكل مباشر، وأظهر الفيديو اعتداءاته على المصلين داخل المسجد. قُتل وأصيب عدد كبير من المسلمين في هذا الهجوم الإرهابي الذي أُلقي القبض بعده على المهاجم الذي اعترف بأنه استخدم حرية التعبير للتحريض على الكراهية ضد المسلمين.

ب. **هجمات (22) يوليو 2011 في النرويج**: وقعت سلسلة من الهجمات الإرهابية في نرويج استهدفت العاصمة "أوسلو" و"جزيرة أوتويا"، نفذها المتطرف اليميني "أندرس بريفيك" حيث أسفرت عن مقتل (77)شخصًا. في هذه

الهجمات، حيث استخدم بريفيك حرية التعبير عن الرأي لنشر آرائه الشديدة والمتطرفة بشأن (الهجرة، والإسلام ،والثقافة الإسلامية في أوروبا)، مما دفعه لتنفيذ هذه الأعمال الإرهابية الدموية[xiv].

ج.**هجمات باريس عام 2015:** في 13 نوفمبر 2015، شهدت مدينة باريس الفرنسية سلسلة من الهجمات الإرهابية المنسقة والمروعة التي أدت إلى مقتل 130 شخصًا وإصابة المئات. نُفذت هذه الهجمات من قِبل مسلحين متشددين ينتمون إلى تنظيم "الدولة الإسلامية"، وكان الهدف منها ترويع وتحريض على الكراهية ضد المسلمين في فرنسا وأوروبا عمومًا. هذه الامثلة تعد نماذج لتصاعد التحريض على الكراهية الدينية ضد المسلمين و غيرهم من الطوائف في الدول الأوروبية خلال الفترة المذكورة.

4- **أزمة الروهينجا في ميانمار (الفترة: 2017-2021):** في عام 2017، شهدت ميانمار أعمال عنف ضد الروهينجا المسلمين في ولاية راخين، حيث قامت القوات الأمنية ومجموعات عنصرية بتنفيذ هجمات عنيفة ضدهم. تضمنت هذه الهجمات عمليات قتل جماعية وتهجير قسري واغتصاب وتدمير ممتلكاتهم. استخدمت بعض وسائل الإعلام الإقليمية حرية التعبير للتحريض على الكراهية ضد الروهينجا، ونُشرت مواد عنصرية تدعم هذه الهجمات العنيفة [xv].

5- **التحريضً ضد المسلمين في الولايات المتحدة "الأمر التنفيذي13769"عام 2017 :** في عام 2017، أصدر الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" أمراً تنفيذيًا يعرف بـ "الأمر التنفيذي13769"[xvi]، الذي استهدف سبع دول ذات غالبية مسلمة ، حيث تضمن تعليقًا مؤقتًا لدخول مواطني سبع دول ذات غالبية مسلمة إلى الولايات المتحدة، وتحديدًا (إيران، والعراق، وليبيا، والصومال، والسودان، وسوريا، واليمن) وذلك بدعوى حماية الأمن الوطني والمواطنين الأمريكيين. استخدم الرئيس حرية التعبير لتبرير هذا الحظر بزعم حماية الأمن القومي؛ لكن العديد من المنظمات الحقوقية والمجتمع الدولي اعتبروه تحريضًا على الكراهية وتمييزًا ضد المسلمين نتيجة لطبيعة المحتوى الذي تضمنه الأمر التنفيذي و الذي جاء في نصه "حظر دخول المرتزقة الأجانب إلى الولايات المتحدة"، [xvii] .

6- **فترة الصراع الطائفي في العراق (2004-2017):** خلال هذه الفترة شهد العراق زيادة في حوادث التحريض على الكراهية باستخدام حرية التعبير عن الرأي السياسي والديني في العراق. حيث كان العراق يمر بفترة من الاضطرابات السياسية والأمنية بسبب الصراعات العنيفة والتطرف الديني. و يمكن ان نستشهد ببعض الامثلة عن تلك

الاحداث التي تدلل على وقوع تحريض على الكراهية بزعم حرية التعبير عن الرأي ، و من بين الامثلة العديدة نذكر ما يلي :

أ. **تفجير مرقد الامامين العسكريين(ع) في مدينة سامراء (2006–2014):** في22 فبراير 2006 حدث انفجار مدمر استهدف ضريح الإمامين العسكريين في سامراء، وقد تسبب الهجوم في تدمير جزء كبير من الضريح المقدس. تعتبر هذه المحاولة هي الأولى. و المحاولة الثانية حدثت في 13 يونيو 2007 حيث شهد المرقد هجومًا ثانيًا، حيث تم استهدافه من قبل متشددين ينتمون إلى تنظيم القاعدة، الذين حاولوا تفجير المرقد. وقد تمكنت القوات العراقية من التصدي للهجوم وإحباطه قبل أن يتم تنفيذه بنجاح. وفي 7 يونيو 2014 أُفشِل هجوم ثالث على مسجد الإمامين العسكريين في سامراء، حيث حاول متشددون تفجير المرقد، ولكن تم التصدي لهم وإفشال الهجوم من قبل القوات العراقية .اذ تعد هذه الهجمات إستفزازية وتحريضًا على الكراهية ضد المسلمين الشيعة، وأدت إلى اندلاع أعمال عنف طائفية واسعة النطاق في العراق.

ب. اعتداءات متتالية على المسيحيين في بغداد والموصل بعد عام(2003): شهدت بعض المناطق العراقية، مثل بغداد والموصل، سلسلة من الاعتداءات العنيفة ضد الأقليات المسيحية. تم استغلال حرية التعبير عن الرأي من قبل جماعات متطرفة لتحريض على الكراهية ضد المسيحيين، مما أدى إلى تفاقم النزاعات الطائفية والاضطرابات[xviii].

1. وقعت الهجمات الأكثر لفتاً للأنظار والأكثر في (1) أغسطس عام 2004 ، حين فجر متمردون سيارات مفخخة في خمس كنائس، أربع في بغداد وواحدة في الموصل، الأمر الذي أدى إلى مقتل (12) شخصاً وإصابة ما يزيد على (40) آخرين. وأدت الهجمات إلى نزوح جماعي للمسيحيين إلى سوريا والأردن والشمال العراق[xix].
2. هجوم على كنيسة سيدة النجاة في بغداد (31 أكتوبر 2010): في هذا الهجوم الشنيع، اقتحمت جماعة متطرفة كنيسة سيدة النجاة خلال قداس أحد الصباح في بغداد. احتجز المسلحون المصلين رهائن وأطلقوا النار عليهم وزرعوا القنابل داخل الكنيسة. تسبب الهجوم في مقتل (58) شخصًا[xx].

ج. **ظهور "تنظيم داعش" (2014–2017):** في عام 2014، ظهر "تنظيم داعش" وبدأ تنفيذ حملات وحشية ضد المدنيين، بما في ذلك الطائفة الشيعية والأقليات الدينية الأخرى مثل الأيزيديين والمسيحيين. حيث تم استغلال حرية التعبير عن الرأي في الدعاية للتنظيم للتحريض على الكراهية ضد المجموعات الدينية الأخرى، مما أدى إلى ارتكاب العديد من الجرائم ضد الانسانية[xxi]، و من ضمنها وقوع مجازر واسعة النطاق للمدنيين كان ابرزها "مجزرة سبايكر"

حيث تشير التقارير الرسمية إلى مقتل قرابة (1700) جندي من الجنود العراقيين في هذه المجزرة ، وتشير بعض التقارير غير الرسمية إلى أعداد أكبر من ذلك. كانت هذه المجزرة جريمة وحشية ومروّعة قامت بها جماعات متشددة باستخدام حرية التعبير عن الرأي لتحريض على الكراهية الدينية وارتكاب الأعمال الإرهابية. وهذا يجعلها مثالًا صارخًا على التأثير السلبي لاستغلال حرية التعبير في التحريض على العنف والكراهية[xxii].

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي و الوطني من التحريض على الكراهية الدينية:

يعد التحريض على الكراهية الدينية قضية حساسة تصطدم مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتؤثر على السلم والأمن والاستقرار في مختلف المجتمعات، حيث تنبري الصكوك الدولية العالمية ، لتحديد المبادئ العامة التي يجب أن تلتزم بها الدول من أجل حماية و تعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك حرية التعبير. كما تعمل الصكوك الدولية الإقليمية على تعزيز حقوق الإنسان وتطوير قوانين تتناسب مع الظروف المحلية للدول ، و بذات المنوال تعمل المنظمات الدولية على مراقبة الاوضاع التي يكتنفها مخاطر تعمل على تهديد الامن و السلم الدوليين ، و اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمواجهة تلك المخاطر ، من خلال ما تمتلكه من ادوات . كما تتنوع مواقف الدول في اطار اقليمها حول التحريض على الكراهية الدينية حول العالم بناءً على القوانين والتشريعات الوطنية والدولية التي تتبناها. ففي بعض البلدان، يُنظر إلى التحريض على الكراهية الدينية على أنه اساءة استخدام لحرية التعبير عن الرأي وبالتالي يمثل تهديدًا للسلم و الامن الاجتماعيين، يُعاقب عليه بموجب القوانين المعمول بها، في حين تركز بعض الدول على حماية الحق في حرية التعبير، حتى إن كانت الآراء المعبر عنها تحتوي على أفكار قد تكون مثيرة للجدل .

من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على موقف القانون الدولي بما يشتمل عليه من صكوك الدولية عالمية أو اقليمية ، و موقف المنظمات الدولية من التحريض على الكراهية الدينية، و كذلك موقف التشريعات الوطنية للدول. و بالتالي تسليط الضوء على الأدوات القانونية المتاحة لمواجهة هذه الظاهرة وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن في المجتمعات، و كل ذلك سيأتي من خلال المطلبين التاليين :.

المطلب الأول : الموقف الدولي من التحريض على الكراهية الدينية :

من خلال هذا المطلب سنعمد الى بيان موقف القانون الدولي من التحريض على الكراهية الدينية من خلال تقسيمه على فرعين ، سنخصص **الفرع الأول** لبيان موقف المواثيق والمعاهدات الدولية العالمية من التحريض على الكراهية الدينية ، في حين سنخصص **الفرع الثاني** لبيان موقف المنظمات الدولية من التحريض على الكراهية الدينية :

الفرع الأول: موقف المواثيق والمعاهدات العالمية من التحريض على الكراهية الدينية:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948:

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتجلى التوجه نحو حظر التحريض على الكراهية الدينية بشكل غير مباشر من خلال عدة مواد مترابطة. حيث تُؤكد المادة (1) منه على حق الحرية المساواة في الكرامة والحقوق الأساسية، مما يعني أن أي تحريض على الكراهية يعتبر انتهاكًا لهذه لتلك المساواة والحقوق[xxiii]. بالإضافة إلى ذلك، تُعزز المادة (2) منه مفهوم المساواة ومنع التمييز، مما يعني أن التحريض على الكراهية الدينية يتعارض مع مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع الأديان والمعتقدات[xxiv].من جهة أخرى، تُؤكد المادة (7) على حق الأفراد في الحماية القانونية و نيل العدالة، وهذا يشمل الحماية من التمييز والاضطهاد بناءً على الدين. بالتالي، يمكننا القول بأن هذه المادة تأتي كداعم للحظر غير المباشر للتحريض على الكراهية الدينية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[xxv].أما المادة (29/فق2) هي الأخرى تؤكد على ضرورة وجود قيود مشروعة على ممارسة الحقوق والحريات من أجل حماية حقوق الآخرين والأمن العام. هذا يوحي بأن الإعلان يدعو إلى وجود تشريعات قانونية تقييدية تهدف إلى مواجهة التحريض على الكراهية الدينية بما يعزز من الاحترام المتبادل والسلم في المجتمع[xxvi].

بناءً على ما تقدم، يبرز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التوجه نحو حظر التحريض على الكراهية الدينية بشكل غير مباشر من خلال تأكيد حقوق الإنسان الأساسية، وتعزيز المساواة ومنع التمييز ، وحماية الأفراد من التمييز والاضطهاد على اساس التوجه الديني، وضرورة وجود قيود (مشروعة) على حقوق الفرد و من بينها حق التعبير عن الرأي من أجل الحفاظ على حقوق الآخرين.

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(1966):

CC BY

يهدف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى حماية حقوق الإنسان في مجالات مختلفة بما في ذلك الحق في حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير، و يحظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التمييز ضد أي شخص بسبب دينه أو معتقده، ويؤكد على حق كل فرد في التعبير عن آرائه واعتقاداته بحرية[xxvii]. أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين و بشكل صريح حظر دعوة الكراهية الدينية. و يتضح ذلك جليا في نص الفقرة (2) من المادة (20) منه و التي جاء فيها " **يحظر بحكم القانون كل دعوة للكراهية ... الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف** " تمثل هذه المادة التزامًا قويًا للدول الأعضاء بالعهد الدولي بمنع الخطاب الذي يهدف إلى التحريض على الكراهية أو تمييز الأفراد أو دعوة إلى العنف بناءً على دوافع دينية. و تعكس هذه الحماية الإلتزام بتعزيز حقوق الإنسان وتجنب إثارة التوترات والصراعات التي قد تنجم عن خطاب الكراهية. هذه المادة تبين رغبة المجتمع الدولي في تحقيق توازن بين حقوق الفرد والمصالح الجماعية، مع الالتزام بضمان حرية التعبير وحقوق الدين بشكلٍ يتوافق مع مبدأ منع الكراهية والتمييز الديني.

3. **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** لعام 1965 : توجهت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نحو حظر التحريض على الكراهية الدينية من خلال تضمين مجموعة من المواد التي تعزز وترتبط ببعضها البعض. في المادة (2)، أكدت الاتفاقية التزام الدول بمنع التمييز بجميع أشكاله، وهذا يشمل التمييز الديني. هذا المبدأ يُعزز بواسطة المادة (4) التي تُلزم الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة التمييز العنصري[xxviii]، بما في ذلك التحريض الديني، مما يُظهر الحاجة الملحة لمنع انتشار التحريض على الكراهية الدينية. بالإضافة إلى ذلك، تعكس المادة (5) التركيز على حقوق الأفراد في الحصول على المساواة أمام القانون و ضمان التمتع بالحقوق المختلفة و من ضمنها الحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين[xxix]. هذا التركيز يعزز من أهمية تعزيز التنوع الديني ومنع التمييز بناءً على الدين أو العقيدة. كما تدعو المادة (7) من هذه الاتفاقية إلى التعاون بين الدول لمكافحة التمييز العنصري، وهذا يشمل التمييز الديني، مما يُبرز أهمية تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحريض على الكراهية الدينية.

و خلاصة القول تؤكد الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري على ضرورة منع التمييز الديني ومواجهة التحريض على الكراهية الدينية، وذلك من خلال التزام الدول بالمساواة، واتخاذ إجراءات فورية لمكافحة التمييز، وتعزيز حرية الفكر و العقيدة و الدين، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التمييز العنصري و من ضمنه التمييز الديني.

الفرع الثاني – موقف المنظمات الدولية من التحريض على الكراهية الدينية :

أولا –منظمة الامم المتحدة : أن مواجهة التحريض على الكراهية الدينية كان ولا زال من أبرز القضايا التي يوليها المجتمع الدولي اهمية قصوى. إن التعايش السلمي بين الأديان والمعتقدات يمثل حجر الزاوية لبناء عالم أفضل وأكثر استدامة. وفي هذا السياق، تتخذ الأمم المتحدة و الهيئات التابعة لها موقفًا حازمًا نحو كل ما من شأنه أن يشكل تحريض يهدف إلى زرع الكراهية والتمييز بين الأديان والمعتقدات. و من أجل ذلك نذكر جملة من المواقف التي تبنتها منظمة الامم المتحدة تجاه التحريض على الكراهية الدينية حيث نشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 عام1981. حيث أكدت من خلاله على أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والديني والعنف المرتبط بها، ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من التحريض على الكراهية الدينية ومعاقبة المسؤولين عنه[xxx]. كما و نشير الى قرار مجلس الأمن رقم 1624 عام 2005 و هو قرار مبني على جملة من القرارات السابقة ذات الصلة و الذي يتعلق هذا بمكافحة التحريض على الإرهاب وتعزيز الوعي بالتهديدات التي تشكلها الأنشطة الإرهابية. يشجع على تعاون الدول لمنع التحريض على الكراهية الدينية والعنف [xxxi].

ثانيا – منظمة التعاون الاسلامي : تعد منظمة التعاون الاسلامي من المنظمات الإقليمية التي أولت اهتماماً كبيراً في مسألة مكافحة التحريض على الكراهية الدينية، و يبدو موقفها هذا واضحا من خلال ما اتخذته من الخطوات والمبادرات لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي من شأنها ان تهدد تهدد السلم الاجتماعي والاستقرار ، حيث اصدرت العديد من البيانات و القرارات في مواقف مختلفة حاولت من خلالها ان تدين ما من شأنه ان يشكل تحريضا على الكراهية الدينية و تعيد التأكيد على رفض التطرف العنيف على اساس ديني أو طائفي[xxxii] .

و بناء على ما تقدم يمكننا القول بان القانون الدولي يوفر الإطار العام لمواجهة التحريض على الكراهية ؛لكن هذا القانون يواجه تحديات عملية في التطبيق و الأمر يعزى لأسباب متعددة يمكننا اجمالها بالنقاط التالية :

1. يبقى الصراع قائما بين الرغبة في حماية حرية التعبير من جهة ، و منع خطاب الكراهية من جهة أخرى ؛ لأن مسألة تحديد النقطة التي يتحول فيها الرأي إلى تحريض على الكراهية أمر صعب للغاية .
2. وجود الاختلافات الثقافية و القانونية بين الدول ، إذ تختلف القوانين والتقاليد الثقافية بين الدول ، حيث ان التوجه نحو وضع معايير و قواعد عالمية موحدة لمعالجة هذه القضية يعد أمراً بالغ الصعوبة .

3. التقدم و التطور التكنولوجي: إذ ان انتشار وسائل التواصل الاجتماعي ساهم في تنامي خطاب الكراهية و من ضمنها الكراهية الدينية بسرعة كبيرة، مما يجعل من الصعب تتبعه ومكافحته.
4. السيادة الوطنية للدول : في ظل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء يجعل من الصعب فرض تطبيق القوانين الدولية بشكل كامل .
5. إن اختلاف الأولويات السياسية للدول في معالجة قضية التحريض على الكراهية الدينية"، يعد تحديا امام ما يمكن ان يقدمه القانون الدولي من حلول يمكن ان تحقق التوازن بين مواجهة التحريض على الكراهية الدينية و حماية حرية التعبير عن الرأي، إذ أن كل دولة لديها مجموعة من القضايا التي تعتبرها ذات أهمية قصوى، وهذه الأولويات قد تكون مختلفة بين دولة و أخرى. و هذا يؤدي بطبيعة الحال إلى التأثير على يؤثر جدية التعامل مع قضية مواجهة التحريض على الكراهية الدينية ، و ما ينعكس سلبا على مستوى التعاون الدولي في هذا المجال .

.المطلب الثاني : موقف التشريعات الوطنية من التحريض على الكراهية الدينية :

التحريض على الكراهية الدينية هو مسألة حساسة تطرح تحديات كبيرة أمام التشريعات الوطنية في معظم الدول حول العالم. إذ تسعى معظم تلك التشريعات إلى الحفاظ على التعددية الدينية والتسامح بين مختلف الأديان والمعتقدات، وضمان حرية الديانة والمعتقد وحقوق الأقليات الدينية، مقابل حماية حرية التعبير عن الرأي.

من خلال هذا المطلب سنلقي نظرة عامة على كيفية تعامل التشريعات الوطنية في مختلف الدول مع قضية التحريض على الكراهية الدينية، بما في ذلك التشريعات الوطنية الأجنبية والتشريعات الوطنية العربية. سنسلط الضوء على الأدوار المختلفة التي تلعبها هذه التشريعات في الحفاظ على السلم والاستقرار الاجتماعي والديني. بعد ذلك، سنستعرض موقف المشرع العراقي من التحريض على الكراهية الدينية وكيفية تطبيق التشريعات المتعلقة بهذا الأمر في العراق. سنبحث في كيفية تصميم هذه التشريعات والعقوبات المنصوص عليها في حالات التحريض على الكراهية الدينية، وسنحلل مدى فعالية هذه التشريعات في الحفاظ على التوازن بين حقوق الأفراد وحريتهم في التعبير عن آرائهم وبين حماية السلم والأمان الاجتماعي من التحريض على الكراهية الدينية.

CC BY

فالغاية هنا تتجلى بفهم موقف التشريعات الوطنية و بيان دور المشرع في الحماية من التحريض على الكراهية الدينية، ذلك الدور والذي يشكل ضرورة من ضرورات الحفاظ على التنوع الثقافي والديني في المجتمعات، و من ثم التأكد من أن حرية التعبير عن الرأي لا يمكن أن تُستغل للتحريض على الكراهية أو إثارة النعرات الدينية المؤذية.

الفرع الاول : موقف القوانين الوطنية من التحريض على الكراهية الدينية :

أولا – موقف المشرع الفرنسي : إن موضوع التحريض على الكراهية الدينية باستغلال حرية التعبير عن الرأي يعد من أبرز التحديات التي تواجه المشرعين في العديد من الدول الديمقراطية، وفرنسا ليست استثناءً. حيث أن مواجهة هذه التحديات يشكل تحدياً حقيقيًا في محاولة الحفاظ على توازن دقيق بين حق الفرد في التعبير عن آرائه وبين الحاجة الملحة لمكافحة التحريض على الكراهية الدينية. و تعكس القوانين المعمول بها في فرنسا مدى جدية المواجهة لخطر التحريض على الكراهية بشكلها العام و بالخصوص الكراهية الدينية مدار البحث ، و يعد قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881[xxxiii] المعدل من القوانين التي واجه من خلالها المشرع الفرنسي التحريض على الكراهية الدينية بشكل صريح و ذلك في المادة (24) منه و لتي جاء فيها "...**أولئك الذين قاموا بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 23، بإثارة التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو أمة أو عرق معين. أو الدين، يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 45000 يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.**" هذا النص يعبر بشكل واضح عن موقف المشرع الفرنسي في مواجهة التحريض على الكراهية الدينية. حيث يظهر المشرع الفرنسي توجها جديا نحو حماية الأفراد والمجتمعات من التمييز والكراهية بسبب دينهم أو أصلهم؛ و ذلك من خلال فرض عقوبات تصل للحبس على الأفعال التي تشجع على التحريض الديني والكراهية، يبدي المشرع الفرنسي ، و يذهب المشرع الفرنسي الى مواجهة مخاطر التحريض على الكراهية الدينية عبر الأنترنت و ذلك من خلال نص المادة (50–1) من قانون حرية الصحافة المشار اليه اذ جاء فيها "**عندما تكون الوقائع المشار إليها في المادتين 24 و24 مكررة، بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 32 والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 33، ناتجة عن رسائل أو معلومات متاحة للجمهور عن طريق خدمة اتصال للجمهور عبر الإنترنت و إذا كانت تشكل اضطرابًا غير قانوني بشكل واضح، يجوز للقاضي أن يصدر قرارًا بوقف**

هذه الخدمة في إجراءات مستعجلة، بناءً على طلب المدعي العام وأي شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في اتخاذ الإجراء." و من الواضح أن المشرع الفرنسي من خلال هذا النص يتعامل مع التحريض على الكراهية أو العنف عبر الإنترنت. إذا كانت الوقائع التي تشكل تحريضًا غير قانوني على الكراهية أو العنف متاحة للجمهور عبر خدمة الاتصال عبر الإنترنت، يمكن للقاضي أن يصدر قرارًا بوقف هذه الخدمة في إجراءات مستعجلة. هذا الإجراء يتخذ بناءً على طلب المدعي العام أو أي شخص طبيعي أو اعتباري (مثل منظمات حقوق الإنسان) التي لها مصلحة في وقف الخدمة. و في اطار موقف المشرع الفرنسي من التحريض على الكراهية الدينية بالرجوع نجد قانون العقوبات الفرنسي رقم (29-683) لعام 1992 المعدل، قت تضمن نصاً يعالج حظر التحريض على الكراهية الدينية و ذلك تحديدا في نص المادة (7-R625) منه ، و التي اشارت الى حظر التحريض غير العلني و عدّه جريمة ينطبق عليها وصف المخالفة الموجبة لفرض الغرامات المالية[xxxiv] .

ثانيا موقف المشرع الاماراتي : واجه المشرع الاماراتي مسألة التحريض على الكراهية الدينية في "قانون مكافحة التمييز والكراهية" و بشكل مباشر ، فمن خلال الرجوع الى نصوص القانون نجد ان المشرع الاماراتي قد حظر استخدام حرية التعبير عن الرأي للتحريض على الكراهية من خلال نص المادة (3) هذه المادة تبين بأن أي نقاش أو تعبير يتعارض مع أحكام القانون ويكون تحريضًا على ازدراء الأديان أو المساس بها يُعتبر مخالفًا لحق حرية التعبير عن الرأي. بمعنى آخر، يحظر على الأفراد استخدام حقهم في التعبير والرأي للتحريض على كراهية أو ازدراء الأديان أو للقيام بأي نشاط يسيء إلى الأديان[xxxv].هذه المادة تظهر التزام المشرع الإماراتي بحماية الأديان ومكافحة الكراهية الدينية. على الرغم من أهمية حرية التعبير؛ إلا أنها ليست حرية لا حدود لها، إذ يجب أن تكون مشروطة بحيث لا تؤدي إلى إثارة الكراهية أو التمييز ضد أي جماعة دينية. كما جاءت المادة (4) من القانون نفسه لتبين جرائم ازدراء الأديان وتحدد أن أي من يرتكب أي من الأفعال التي تشمل الإساءة للأديان أو لشعائرها أو تجريحها أو الإساءة إليها بأي طريقة، سيُعتبر جريمة. تشمل هذه الأفعال أيضًا التدنيس أو الإتلاف أو السخرية من الكتب السماوية وأي تعدي على الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو صحابتهم. تكون هذه الأفعال محظورة ومعاقب عليها.

ثالثا موقف المشرع المصري : لقد عمد المشرع المصري إلى مواجهة مسألة التحريض على الكراهية الدينية و ذلك في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 المعدل و تحديدا في نص المادة (176) حيث جاء في مضمونها اشارة

CC BY

صريحة لمكافحة التمييز بناءً على عدة عوامل مثل "الجنس ، الأصل ، اللغة ، الدين ، والعقيدة" . من الواضح أن هذه المادة تستهدف مكافحة التحريض على التمييز بغض النظر عن أي عامل يكون سببًا في التمييز، بما في ذلك الدين والعقيدة ، فإذا كان هناك تحريض على الكراهية الدينية من خلال التعبير عن الرأي بطريقة تهدف إلى التمييز ضد أي طائفة دينية أو معتقد، فيمكن تطبيق المادة (176) لمعاقبة المسؤولين عن هذا التحريض[xxxvi].

و الى الاتجاه نفسه نجد أن هنالك مشروع قانون تم الانتهاء من إعداده و تقديمه إلى الحكومة المصرية عام 2017 من قبل مؤسسة الأزهر الشريف سُميَّ باسم (قانون مكافحة الكراهية والعنف باسم الدين) حيث يُعدّ هذا القانون بمثابة تدبير وقائي و علاجي في آنٍ واحد الهدف منهُ الحفاظ على الإستقرار و الحفاظ على السلم المجتمعي . و بإمعان النظر في محتوى ذلك المشروع يمكن أن نلتمس جملة من الأمور التي من خلالها يمكن مواجهة مخاطر التحريض على الكراهية بإستغلال حرية التعبير عن الرأي ، و يمكننا أن نبين تلك الأمور كما يلي :

1. تحديد مفهوم الكراهية الدينية: القانون يحدد بدقة ما يعتبر تحريضًا على الكراهية الدينية وما هي الأفعال التي تعتبر مخالفة للقانون. يتضمن ذلك مواجهة التحريض على الكراهية ضد أي ديانة أو مجموعة دينية.

2. عدم جواز الاحتجاج بحرية التعبير عن الرأي في حال إتيان قول أو فعل من شأنه التحريض على الكراهية الدينية : حيث يشدد القانون على أهمية حرية التعبير والتفكير؛ ولكن في الوقت نفسه يوضح أن هذا الحق لا ينبغي أن يؤدي إلى التحريض على الكراهية الدينية أو العنف.

3. مواجهة التحريض والتمييز: يمنع القانون التحريض على الكراهية الدينية ويحظر التمييز بين الأفراد أو الجماعات بناءً على دينهم أو عقيدتهم. وهذا يشمل عدم السماح بنشر أخبار أو مواد إعلامية تحتوي على تحريض ديني.

الفرع الثاني : موقف المشرع العراقي من التحريض على الكراهية الدينية :

اذا ما اردنا ان نبين موقف المشرع العراقي من موضوع التحريض على الكراهية الدينية باستغلال حرية التعبير عن الرأي ، لا بد لنا ان نشير ابتداءً الى ما ورد في كل من دستور جمهورية العراق لعام 2005 بوصفه القانون الاسمى في البلاد و من ثم نبين موقف المشرع العراقي في القوانين العادية و كما يلي :

اولا . موقف المشرع العراقي في دستور 2005: يمكننا ان نسلط الضوء على موقف المشرع الدستوري من موضوع التحريض على الكراهية الدينية باستغلال حرية التعبير عن الرأي من خلال بيان ما ورد في كل من المواد (7، و 38 ، 46) . حيث نجد ان الدستور العراقي قد عالج و بشكل غير مباشر التحريض على الكراهية الدينية في المادة (7) من الدستور الدائم لجمهورية العراق و التي جاء في مضمونها حظر أي كيان أو نهج يروّج أو يدعم العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض عليه أو يمجده أو يروّج له بأي طريقة، وبهذا الحظر لا يمكن أن يكون اي كيان هدفه التحريض على الكراهية الطائفية على سبيل المثال جزءًا من التعددية السياسية في العراق . و عليه يمكن ان نوضح جمله من الامور من خلال نص المادة (7) من دستور العراقي لعام 2005 و كما يلي :

1. **تشريع القوانين:** يمكن للجهات المختصة في العراق استخدام هذه المادة لوضع قوانين تنظم وتحظر التحريض على الكراهية الدينية وترويج العنصرية والتكفير والإرهاب والتطهير الطائفي. يمكن أن تتضمن هذه القوانين عقوبات صارمة للأفراد أو الكيانات التي تنتهك هذه القوانين.
2. **مكافحة التحريض** : يمكن للسلطات الأمنية والقضائية في العراق استخدام هذه المادة لمكافحة التحريض على الكراهية الدينية. يجب أن تتعاون هذه السلطات معاً لمراقبة الأنشطة والخطب ووسائل الإعلام التي تحرض على الكراهية الدينية وتتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المذنبين.
3. **حماية التعددية السياسية:** ان نص المادة (7) ممن الدستور يتضمن حظر التحريض على الكراهية الدينية بالشكل الذي يجعلها جزءًا من التعددية السياسية في العراق. و بالتالي يمكن استخدام هذا النص لضمان أن الأحزاب والجماعات السياسية لا تتبنى مواقف تحرض على الكراهية الدينية كجزء من منصاتهم السياسية.

أما المادة (38) من الدستور العراقي جاءت لتؤكد على واجب الدولة في حماية حرية التعبير عن الرأي؛ ولكن بمراعاة عدم الاخلال بالنظام العام و الآداب [xxxvii] ، حيث أن النظام العام هنا يمكن ان يشكل وفقا لما ورد في النص المشار اليه قيدا على ممارسة حرية التعبير عن الرأي، و هذا يدفعنا الى ضرورة بيان المقصود بالنظام العام ، فقد عُرّف النظام العام بأنــه " مجموعة الأسس التي يقوم عليها المجتمع ويشمل في دائرته كل نواحي الحياة العامة في الدولة من اقتصاد واجتماع وسياسة"[xxxviii]. و كذلك عُرّف بأنه "مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها"[xxxix] ، في حين نجد أن نص المادة (46) من الدستور تضع لنا مبدأ دستوري يؤكد على أهمية عدم تقييد أو تحديد حقوق وحريات المواطنين . و من ضمنها حرية التعبير عن الرأي . إلا من خلال قوانين

محددة وبما يلتزم بمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بمعنى آخر، لا يمكن للسلطات تقييد حرية التعبير أو أي من حقوق الإنسان الأخرى إلا إذا تم ذلك بواسطة قوانين واضحة وصادرة بموجب القانون، وعلى هذه القوانين أن لا تؤثر على الجوهر الأساسي لهذه الحقوق والحريات. و من هذا المنطلق نطلق نوصي المشرع العراقي ان يعمد الى وضع قانون خاص يحظر ويجرم التحريض على الكراهية الدينية بشكل واضح ومحدد، مع الالتزام بالمبادئ الدستورية لحرية التعبير والمبادئ الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. يجب أن تكون هذه القوانين متوازنة وتكافئ بين حماية الحق في حرية التعبير ومكافحة التحريض على الكراهية الدينية.

ثانيا – موقف المشرع العراقي في القوانين العادية : يمكن ان نجد ان المشرع العراقي قد عالج مسألة التحريض على الكراهية الدينية في عدة قوانين صادرة عن السلطة التشريعية . البرلمان . و من بينها "قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل" ، حيث نجد ان الفقرة (2) من المادة (200) التي جاءت ضمن الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي قد تضمنت عقوبة السجن لسبع سنوات لـ"**كل من ... حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق** "حيث تشير هذه الفقرة من المادة المذكورة إلى مدلولات التحريض على الكراهية الدينية بوضوح. و لم يكتفي المشرع العراقي بهذا القدر؛ بل اورد في قانون العقوبات نص المادة (372) وردت ضمن الجرائم التي تمس الشعور الديني حيث تضمنت المادة هذه النص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة... لكل من 1- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها. ... 5- من أهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية " و من الواضح أن نص المادة (372) يمكن ان يأتي في إطار مكافحة التحريض على الكراهية الدينية. من خلال معاقبة الأفعال التي تهدف إلى التحريض على الكراهية أو الاعتداء على معتقدات الأفراد أو الطوائف الدينية .

أما في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 هو الآخر يمكن ان نستشف منه موقفا للمشرع العراقي في مواجهة التحريض على الكراهية الدينية ، حيث ورد فيه الاشارة إلى الأعمال التي من شأنها إثارة الفتنة الطائفية أو التهديد بالعنف نحو الانجرار إلى حرب أهلية أو اقتتالاً طائفيًا و عدّها من الأعمال الإرهابية. حيث يترتب هذا النص على ارتكاب مثل هذه الأعمال عقوبات صارمة تشمل الإعدام أو السجن المؤبد[xl].و من الواضح ان نص المادة (2)

المذكور انفا يسلط الضوء على جدية المشرع في مكافحة التحريض على الكراهية الدينية بوصفها أعمالا إرهابية ذات طابع طائفي.

و في اطار تأسيس الاحزاب السياسية أو الانتماء اليها يذهب المشرع العراقي في ظل قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 الى فرض عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات لكل من ينشئ أو يدير حزبًا غير مرخص يروّج لأفكار تكفيرية أو إرهابية أو طائفية أو عنيفة، أو يقوم بالدعوة إلى هذه الأفكار أو الترويج لها[xli]. و بهذا يمكننا القول انه و في حال الالتزام بحيثيات هذا النص من حيث التطبيق السليم من قبل الجهات المعنية بتطبيق القانون و إنفاذه ، قد حقق المشرع العراقي خطوة مهمة في مجال مكافحة التحريض على الكراهية الدينية ممن خلال رسم طريق العملية السياسية بعيدا عن ايديولوجيات الأحزاب المتطرفة التي يمكن أن تتغلغل لتعبث في السلم المجتمعي من حيث مكنتها في التنظير لأفكارها المتطرفة الداعية للتحريض على الكراهية الدينية بإستغلال حرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور للأفراد.

و على أية حال يمكننا القول بأن المشرع العراقي يظهر موقف جدي في مواجهة التحريض على الكراهية الدينية باستغلال حرية التعبير عن الرأي من خلال الإجراءات التي تم اتخاذها في القوانين المذكورة. إذ يقوم بتحديد الجرائم و تحديد عقوبات تتباين بين الغرامة و الحبس و السجن لتصل بصرامتها الى السجن و السجن المؤبد أو الإعدام ، كل ذلك يأتي من أجل حماية حقوق الأفراد والحفاظ على السلم الاجتماعي؛ إلا ان القول هذا لا يمنعنا من تجديد الدعوة الى ضرورة سن تشريعات خاصة بموضوع (مكافحة التحريض على الكراهية) ،الأمر الذي يُمَكّن من اتخذ تدابير أكثر صرامة لمواجهة التحريض على الكراهية بمختلف صورها . و من ضمنها الكراهية الدينية. و حماية حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير عن الرأي، للحد الذي يحقق التوازن بين مواجهة التحريض على الكراهية و حماية كافة الحقوق الفردية و من ضمنها حق التعبير عن الرأي.

الخاتمة

ما ان بلغ البحث منتهاه كان لزاماً علينا في هذا الموضع ان نبين أهم النتائج التي تمخضت عنه ، و ندلي بأهم المقترحات التي نراها جديرة بالاهتمام ، و ذلك من خلال النقطتين التاليتين :

أولا – النتائج :

1. أن حرية التعبير حق أساسي، لكن هذه الحرية ليست مطلقة ؛ بل تتطلب تقييدًا لحماية حقوق الآخرين و من ضمنها حق المعتقد و التوجه الديني ، ولكن هذا التقيد يشترط ان يكون مبنيا على دوافع و اسس حقة دون إفراط أو تفريط. إذ يبقى التوازن بين حرية التعبير ومكافحة الكراهية الدينية أمراً يتطلب نهجًا متعدد الأوجه يشمل القانون، والتعليم ، والتوعية.
2. تبين لنا بأن التحريض على الكراهية الدينية يشكل تهديداً خطيراً للسلام الاجتماعي والتسامح بين الأديان .
3. تبين لنا ان تحقيق التوازن بين حرية التعبير ومكافحة الكراهية يتطلب نهج متعدد الأوجه يشمل القانون التعليم والتوعية. فالقانون يمثل مجموعة قواعد ناظمة لسلوك الافراد بعلاقاتهم مع بعضهم البعض ، و التعليم والتوعية هما أداوات أساسية لمكافحة التحريض على الكراهية و حماية المجتمعات من مخاطره ، خاصة بين الشباب .
4. اتضح لنا بأن أحد أهم جوانب الحق في حرية التعبير عن الرأي يتمثل بحماية حق الأفراد في التعبير عن آرائهم حتى لو كانت مُخالفة أو مُنتقدة بشدة، طالما أنها لا تتجاوز الحدود التي وضعها القانون لحماية حقوق الآخرين وكرامتهم.
5. وجدنا من خلال البحث في موقف القانون الدولي من التحريض على الكراهية الدينية بان هذا القانون يوفر الإطار العام لمواجهة الخطر إلا ان هذا القانون يواجه تحديات عملية في التطبيق و الأمر يعزى لأسباب متعددة.

ثانيا المقترحات :

1. نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون العقوبات نص خاص وشامل يُعالج جميع أشكال الكراهية، بما في ذلك الكراهية الدينية، بشكل مُفصّل وواضح. هذا النص يجب أن يُحدّد بدقة:
   أ. عناصر جريمة التحريض على الكراهية (النية، الخطر الوشيك، الاستهداف).
   ب. أشكال التعبير المُجرّمة (الخطاب، الكتابة، الرسم، الإعلام، الإنترنت).
   ج. العقوبات المُناسبة (مع مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة).
   د. آليات الرصد والمُتابعة والإنفاذ.

CC BY

هـ. ضمانات حماية حرية التعبير والنقد المشروع.

2. على نطاق التعاون الدولي و الاقليمي نرى ضرورة تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة التحريض على الكراهية الدينية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات من خلال المحافل الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان و من ضمنها حرية التعبير عن الرأي ، و مواجهة التحريض على الكراهية الدينية.

3. على نطاق المواجهة الوطنية نؤكد على أهمية الإجراءات التنفيذية التي يمكن ان تمارسها المؤسسات المعنية داخل الدولة التي يمكن ان تتمخض عنها نتائج جيدة في مجال تحقيق التوازن بين حماية الحق بحرية التعبير عن الرأي من جهة ، و مواجهة التحريض على الكراهية من جهة أخرى ، و هذه الاجراءات يمكن ان تتمثل بالآتي :

أ. **تدريب القضاة ورجال الأمن** :يجب توفير برامج تدريب مُتخصّصة للقضاة ورجال الأمن حول حرية التعبير والتحريض على الكراهية، لضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل.

ب. **إنشاء آليات للرصد والمُتابعة** :يجب إنشاء آليات فعّالة لرصد ومُتابعة حالات التحريض على الكراهية، سواء عبر وسائل الإعلام التقليدية أو وسائل التواصل الاجتماعي.

ج. تشجيع الحوار والتسامح: يجب على الدولة اتخاذ مبادرات لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وتعزيز التسامح والتعايش السلمي في المجتمع.

د. دعم منظمات المجتمع المدني: يجب دعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير ومكافحة الكراهية.

---

i) -José Poças Rascão , Freedom of Expression, Privacy, and Ethical and Social Responsibility in Democracy in the Digital Age , International Journal of Business Strategy and Automation , Vol (1) , Iss (3) , 2020,p3.

ii.1948)- المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام

iii. 2009)- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ال قرار رقم 176 (19/2) بشأن حرية التعبير: ضوابطها وأحكامها،

iv) -Dr. Muhammad Ahmad , Dr. Zoofishan Hayat, Freedom Of Expression In Islam "Is Freedom of Expression in Islam compatible with Article 10 of ECHR?" , Migration Letters , Vol: 21, No: S9 , 2024 , p1440.

v - Agnès Callamard and other, ARTICLE19-The Camden principles on freedom of expression and equality, London,2009,P.10.

vi : ـ اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية التعصب ، التوصية ، توصية السياسة العامة رقم (15) بشأن مكافحة خطاب الكراهية، 2015، متاح على الرابط التالي

https://2h.ae/VmEG

vii- Agnès Callamard and other , Op.Cit. , P.10.

viii- Mafeza Faustin, Preventive Genocide by Fighting Agains Hate Speech, International Journal of Advanced Research, Vol.4.No.3,2016,p,11.

ix .26ص ،114 الفقرة ، 2003)، فردیناند ناهیماما و آخرون(قضیة فـــي رواندا الدولیة الجنائیة للمحكمة الابتدائیة الدائرة حكم - Case No. ICTR-99-52-T.

x. المتحدة للمملكة 2006 لعام والدینیة العنصریة الكراهیة قانون من (29) المادة -

xi. المتحدة العربیة للإمارات 2015 لسنة (2) رقم والكراهیة التمییز مكافحة قانون من (1) المادة -

xii للدراسات بابل مركز مجلة ،" دراسة تأريخية "(١٩٢٣_١٨٧٨) القضية الارمنية في الدولة العثمانية ، د. يونس عباس نعمة و د. أحمد جاسم ابراهيم للمزيد أنظر: -

الانسانية، ٢٠٢٠،المجلد(١٠)،العدد(١)ص26-ص30.

xiii المتحدة والأمم رواندا في 1994 لعام التوتسي ضد الجماعية الإبادة بالمعني النوعية برنامج : انظر لمزيد -(https://2u.pw/vxWyCAM·

xiv - Tore Bjørgo and Andres Ravik Jupskås , The Long-Term Impacts of Attacks: The Case of the July 22, 2011 Attacks in Norway, PERSPECTIVES ON TERRORISM, Vol.15, No.3,2021,pp2-5.

xv - Sazzad Hossain , The Impacts of Rohingya Refugee Influx on Bangladesh , Paper presented to the Brazilian Army , Rio de Janeiro , 2021, p1.

xv : التالي الالكتروني الرابط انظر13769التنفيذي الأمر حول المعلومات من للمزيد - https://cutt.us/BMSXi ·

xv - Elizabeth Neumann, Rescinding the Travel Ban Will Improve National Security, Insider Perspectives: National Security and Immigration, National Immigration Forum,2021,pp.2-4.

xv - Immigration and Refugee Board of Canada, Iraq: Overview of the situation of Christians; violence against Christians in Baghdad and the North; displacement; government protection; situation of the Christian minority in the Kurdistan region (2003-2008), Ottawa , 2009 ,pp.1-3.

xv : التالي الالكتروني الرابط انظر13769التنفيذي الأمر حول المعلومات من للمزيد - https://cutt.us/BMSXi ·

xv - Elizabeth Neumann, Rescinding the Travel Ban Will Improve National Security, Insider Perspectives: National Security and Immigration, National Immigration Forum,2021,pp.2-4.

xvi : التالي الالكتروني الرابط انظر13769التنفيذي الأمر حول المعلومات من للمزيد - https://cutt.us/BMSXi ·

xvii - Elizabeth Neumann, Rescinding the Travel Ban Will Improve National Security, Insider Perspectives: National Security and Immigration, National Immigration Forum,2021,pp.2-4.

xviii - Immigration and Refugee Board of Canada, Iraq: Overview of the situation of Christians; violence against Christians in Baghdad and the North; displacement; government protection; situation of the Christian minority in the Kurdistan region (2003-2008), Ottawa , 2009 ,pp.1-3.

xix - Sara B. Moller , LowIntensity Conflict and NationBuilding in Iraq:A Chronology , CSIS , Center for Strategic and International Studies , 2005 , p.19.

xx - U.S. Department of State" Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor" , International Religious Freedom Report 2010 , Ecuador , 2010,p. 7.

xxi - Tareq Ibrahim Hassan Alemian , Terrorists' Propaganda And The Use Of Media: Case Study Of The Islamic State Of Iraq And Syria , Master's Thesis , U.S. Army Command and General Staff College , Fort Leavenworth, Kansas , 2019 , p31.

xxi.273-271 ص،2022، (10) ، العدد ، مجلة المعهد ، جريمة سبايكر في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، د. فاضل عبد الزهرة الغراوي -

xxi جاء في المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 بأنه " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

xxii.273-271 ص،2022، (10) ، العدد ، مجلة المعهد ، جريمة سبايكر في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، د. فاضل عبد الزهرة الغراوي -

xxiii جاء في المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 بأنه " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

xxiv ورد في نص المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب ... أو الدين، ...".

xxv جاء في نص المادة (7) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

xxvi نصت الفقرة الثانية من المادة (29) بأنه " لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

xxvii تتعامل المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مع حرية الدين والمعتقد، وتنص على أن "كل شخص له حق في حرية الدين والمعتقد". وأن هذا الحق يشمل الحرية في تغيير الدين أو المعتقد، والحرية الفردية أو المشتركة في ممارسة الدين أو المعتقد سواء بالعلن أو بمفرده".

xxviii حيث ورد في نص المادة 4 من الاتفاقية بأنه "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء على كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية..."

xxix حيث نصت المادة (5) من الاتفاقية على انه " إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: 7- الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،..."

xxx) A/RES/36/55. - الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، الجلسة العامة 57، 1981، (

xxxi) S/RES/1624. - الامم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1624) عام 2005 ، (

xxxii - و من ضمن مواقفها بهذا الشأن : القرارات والإعلانات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية، ولا سيما البيان الختامي للقمة الإسلامية الرابعة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في 31 مايو 2019، والبيان الختامي الصادر عن الاجتماع الاستثنائي مفتوح العضوية للجنة التنفيذية بتاريخ 9 رجب 1444 هـ، الموافق 31 يناير 2023؛ وكذلك القرارات التي اعتمدها مجلس وزراء الخارجية التاسع والأربعون المنعقد في نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 16-17 مارس 2023، ولا سيما القرار رقم 49/32-س بشأن "مكافحة الإسلاموفوبيا والقضاء على الكراهية والتحيز ضد الإسلام"، والقرار رقم 49/34 -س بشأن "مناهضة ، و البيان الختامي للاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية " تشويه صورة الأديان"، والقرار رقم 49/35-س بشأن "إدانة انتهاك حرمة نسخ من المصحف الشريف للمنظمة على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/7/2بشأن حادثة حرق نسخة من المصحف الشريف في السويد.

xxxiii : راجع الرابط التالي 1881 للمزيد من التفاصيل حول نص قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام https://2h.ae/amaG - تاريخ آخر مراجعة (2023/9/1)

xxxiv) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 المعدل النص على أنه " يعد التحريض غير العلني على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص R625-7 - ورد في المادة أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو عضويتهم أو عدم انتمائهم، الحقيقية أو المفترضة، لمجموعة عرقية أو أمة أو عرق مزعوم أو دين معين، أمرًا محظورًا. يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في مخالفات الدرجة الخامسة." النص الاصلي (La provocation non publique à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une prétendue race ou une religion déterminée est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 5e classe .(.

xxxv - جاء في نص المادة (3) من قانون مكافحة التمييز و الكراهية الاماراتي على انه " لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون" .

xxxvi - حيث نصت المادة (176) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بأنه " يعاقب بالحبس كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.".

xxxvii - نصت الفقرة أولا من المادة (38) من دستور جمهورية العراق على أن " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ".

xxxviii. 36ص 1989 - د. عزيزه شريف ، دراسات في التنظيم القانوني لنشاط الضبطي، دار النهضة العربية القاهرة ،

xxxix1996 - د. ماهر صالح علاوي مبادئ القانون الاداري "دراسة مقارنة(xxxix) ، كليه القانون، جامعه بغداد،

xl - نصت الفقرة (4) من المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 على أنه " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية 4-العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل" .

xli - حيث جاء في الفقرة (ثانيا) من المادة (46) من قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 النص على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 10 عشر سنوات كل من انشا او نظم او دار او انتمى او مول حزبا غير مرخص يحمل فكرا تكفيريا او ارهابيا او تطهيرا طائفيا او عرقيا يحرض او يروج له او يبرر له ." .

قائمة المصادر

أولا - الكتب :

1. د. عزيزه شريف ، دراسات في التنظيم القانوني لنشاط الضبطي، دار النهضة العربية القاهرة ، 1989.

2. د. ماهر صالح علاوي مبادئ القانون الاداري "دراسة مقارنة[xli] ، كليه القانون، جامعه بغداد، 1996.

ثانيا - البحوث و المجلات الدورية :

1. د. أحمد جاسم ابراهيم و د. يونس عباس نعمة ، القضية الارمنية في الدولة العثمانية (١٨٧٨–١٩٢٣)"دراسة تأريخية " ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،المجلد(١٠)،العدد(١)،٢٠٢٠.

2. د. فاضل عبد الزهرة الغراوي ، جريمة سبايكر في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، مجلة المعهد ، العدد (10)،2022.

ثالثا - مصادر الانترنيت :

CC BY

1. برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة: https://2u.pw/vxWyCAM .

2. اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية التعصب ، التوصية ، توصية السياسة العامة رقم (15) بشأن مكافحة خطاب الكراهية، 2015، متاح على الرابط التالي : https://2h.ae/VmEG.

3. الأمر التنفيذي (13769) الصادر عن رئيس الولايات المتحدة الامريكية عام 2017 ، متاح من خلال الرابط التالي : https://cutt.us/BMSXi .

4. قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام: https://2h.ae/amaG.

رابعا ـ القرارات و الوثائق الدولية :

1. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، الجلسة العامة 57، 1981، (A/RES/36/55) .

2. الامم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1624) عام 2005 ، (S/RES/1624) .

3. البيان الختامي للقمة الإسلامية الرابعة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في 31 مايو 2019.

4. البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الاستثنائي مفتوح العضوية للجنة التنفيذية في منظمة التعاون الاسلامي بتاريخ 9 رجب 1444 هـ، الموافق 31 يناير 2023.

5. القرارات التي اعتمدها مجلس وزراء الخارجية التاسع والأربعون المنعقد في نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 16-17 مارس 2023، و من بينها - القرار رقم 49/32- س بشأن "مكافحة الإسلاموفوبيا والقضاء على الكراهية والتحيز ضد الإسلام"، والقرار رقم 49/34 - س بشأن "مناهضة تشويه صورة الأديان"، والقرار رقم 49/35- س بشأن "إدانة انتهاك حرمة نسخ من المصحف الشريف" .

6. البيان الختامي للاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الاسلامي على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/7/2بشأن حادثة حرق نسخة من المصحف الشريف في السويد.

خامسا ـ المعاهدات و المواثيق الدولية :

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

2. **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** لعام 1965

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

سادسا ـ القوانين و التشريعات الوطنية :

1. قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881.

2. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل

3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

4. قانون العقوبات الفرنسي لسنة1992 المعدل .

5. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

6. **قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005**.

7. قانون الكراهية العنصرية و الدينية لسنة 2006 للمملكة المتحدة.

8. قانون مكافحة التمييز و الكراهية رقم (2) لسنة 2015 للإمارات العربية المتحدة.

سابعا ـ المصادر الأجنبية:

1. Agnès Callamard and other, ARTICLE19-The Camden principles on freedom of expression and equality, London,2009.

2. Elizabeth Neumann, Rescinding the Travel Ban Will Improve National Security, Insider Perspectives: National Security and Immigration, National Immigration Forum,2021.

3. Immigration and Refugee Board of Canada, Iraq: Overview of the situation of Christians; violence against Christians in Baghdad and the North; displacement; government protection; situation of the Christian minority in the Kurdistan region (2003-2008), Ottawa , 2009.

4. José Poças Rascão , Freedom of Expression, Privacy, and Ethical and Social Responsibility in Democracy in the Digital Age , International Journal of Business Strategy and Automation , Vol (1) , Iss (3) , 2020.

5. Mafeza Faustin, Preventive Genocide by Fighting Agains Hate Speech, International Journal of Advanced Research, Vol.4.No.3,2016.

6. Dr. Muhammad Ahmad , Dr. Zoofishan Hayat, Freedom Of Expression In Islam “Is Freedom of Expression in Islam compatible with Article 10 of ECHR?” , Migration Letters , Vol: 21, No: S9 , 2024 .

7. Sara B. Moller , LowIntensity Conflict and NationBuilding in Iraq:A Chronology , CSIS , Center for Strategic and International Studies , 2005.

8. Sazzad Hossain , The Impacts of Rohingya Refugee Influx on Bangladesh , Paper presented to the Brazilian Army , Rio de Janeiro , 2021.

9. Tareq Ibrahim Hassan Alemian , Terrorists' Propaganda And The Use Of Media: Case Study Of The Islamic State Of Iraq And Syria , Master's Thesis , U.S. Army Command and General Staff College , Fort Leavenworth, Kansas , 2019.

10. Tore Bjørgo and Andres Ravik Jupskås , The Long-Term Impacts of Attacks: The Case of the July 22, 2011 Attacks in Norway, PERSPECTIVES ON TERRORISM, Vol.15, No.3,2021.

11. U.S. Department of State" Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor" , International Religious Freedom Report 2010 , Ecuador , 2010.